

الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء

قرار رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٩٤ (بالتفويض)

في شأن قرار مركز البحوث الاجتماعية بالجامعة الأمريكية بالقاهرة بإجراء دراسة ميدانية عن "رؤية واستجابة المجتمع للتغير البيئي في مصر" بتمويل من مركز البحوث والتنمية

الدولى الكلى

رئيس قطاع الإحصاء

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٢٩١٥ لسنة ١٩٦٤ في شأن إنشاء وتنظيم الجهاز؛

وعلى قرار رئيس الجهاز رقم ٢٢١ لسنة ١٩٦٨ في شأن إجراء الإحصاءات والتعدادات والاستفتاءات والاستقصاءات؛

وعلى قرار رئيس الجهاز رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٨٧؛

وعلى قرار رئيس الجهاز رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٩٠؛

وعلى كتاب مركز البحوث الاجتماعية بالجامعة الأمريكية بالقاهرة والمنتهية بالكتاب المؤرخ ١٩٩٤/١٠/٩؛

وعلم كتاب جهاز شئون البيئة رقم ١٠/٢٦٠٥ المؤرخ ١٩٩٤/٨/٢؛

قرار :

مادة ١ - يقوم مركز البحوث لاجتماعية الأهرقية بـ القاهرة بإجراء
الدراسة الميدانية المشار إليه بحاليه .

مادة ٢ - تتم هذه الدراسة بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة المصري .

مادة ٣ - تجرى هذه الدراسة الميدانية على عينة عشوائية تجمعاً ٢٨٠٠ (ألفان
وثمانمائة) حالة موزعة بواقع ١٠٠ (مائة) حالة في كل شيامة وقرية (حضر
وريف) بمحافظات القاهرة - القليوبية - الشرقية والمنوفية وفقاً لما يلى :

محافظة القاهرة : (١٦٠٠ حالة حضر)

قسم التبين شياخة الدين البحري وشياخة التبين القبلية .

قسم حلوان شياخة كفر العلو .

قسم مصر القديمة شياخى (أثر النبى - أبو السعد والمداين) .

قسم السيدة زينب شياخات (المذير والأنسا - السبعين - الحفني - قامة الكبش -
زيتهم) .

قسم المعادى شياخات (معاذى الخبيرى الشرقية - معاذى الخبيرى الغربية -
معاذى الصريات الشرقية - معاذى الصريات الغربية) .

قسم البستان شياخى (دار السلام - العيسوية) .

محافظة القليوبية : (٤٠٠ حالة ريف)

مركز شبين القااطر قريتى (القلزيم — كفر الدير) .
مركز طوخ قريتى (الحصة — نامول) .

محافظة الشرقية : (٤٠٠ حالة ريف)

مركز بلبة قريتى (السعدات — سندنور) .
مركز منيا القمح قريتى (بني قريش — شبرا العنب) .

محافظة المنوفية : (٤٠٠ حالة ريف)

مركز الباجرور قريتى (أبناص — بير شمس) .
مركز شبين الكوم قريتى (منشأة بخانى — ميت خلف) .

بشرط موافقة مفردات العينة ومع مراعاة أن البيانات الفردية سرية بحكم القانون
وعدم استخدام البيانات التي تم جمعها إلا لأغراض هذه الدراسة الميدانية فقط .

مادة ٤ — تجمع البيانات الازمة لهذه الدراسة الميدانية، طبقاً للاستماره المعدة
لهذا الغرض والمعتمدة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء وعدد صفحاتها
أربع عشرة صفحة .

وذلك خلال عام من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٥ — لا يمكّن البدء في تنفيذ إجراءات هذه الدراسة ميدانياً إلا بعد صدور
هذا القرار .

مادة ٦ — يوافي الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء فوراً بثلاث نسخ من النتائج الأولية لهذه الدراسة الميدانية ثم يوافي بثلاث نسخ من النتائج النهائية لدراسة الميدانية كاملة فور الانتهاء من إعدادها .

مادة ٧ — يتلزم مركز البحوث الاجتماعية بالجامعة الأمريكية بالقاهرة بعدم إجراء أي خوض طيفي أو اكتبيكي على العينة المست enquى منها إلا بعد الحصول على موافقة السيد الدكتور / وزير الصحة .

مادة ٨ — يتلزم مركز البحوث الاجتماعية بالجامعة الأمريكية بالقاهرة قبل إجراء هذه الدراسة ميدانياً بإبلاغ السادة مديرى مديريات الأمن التابعة لوزارة الداخلية بمحافظات (القاهرة - القليوبية - الشرقية - المنوفية) بصورة من هذا القرار وقبل التنفيذ مرفقاً بها أسماء القائمين بالدراسة الميدانية وتاريخ البدء والانتهاء الفعليين لدراسة .

مادة ٩ — يقوم بجمع البيانات اللازمة لهذه الدراسة الميدانية باختصار مصريون فقط .

مادة ١٠ — ينشر هذا القرار بالواقع المצרי على صدرى ١٩٩٤/١٢/١٣

مهندس زراعى
مصطفى سالم جعفر